الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/1207 (1998)
17 November 1998



مجلس الأمن

القرار ١٢٠٧ (١٩٩٨)

**الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٩٤٤ المعقودة في
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨**

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، وبخاصة القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣،

وإذ يشير أيضا إلى بيان رئيسه المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/PRST/1996/23)،

وإذ يشير كذلك إلى الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (S/1995/999، المرفق)، وبخاصة المادة التاسعة منه، والمادة العاشرة من مرفقه ١ - ألف،

وقد نظر في الرسائل الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/1998/839)، و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/990)، و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/1998/1040)،

وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عدم التعاون بصورة تامة مع المحكمة، على النحو المبين في تلك الرسائل،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يكرر تأكيد ما قرره بأن تتعاون جميع الدول تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقا للقرار ٨٢٧ (١٩٩٣) والنظام الأساسي للمحكمة الدولية، بما في ذلك التزام الدول بالامتثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى غرف المحاكمة بمقتضى المادة ٢٩ من النظام الأساسي بتنفيذ أوامر الاعتقال المحالة إليها من المحكمة، والامتثال لطلباتها المتعلقة بالحصول على معلومات أو إجراء تحقيقات؛

٢ - يطلب مرة أخرى إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وإلى جميع الدول الأخرى التي لم تتخذ بعد أي تدابير لازمة بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ أحكام القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) والنظام الأساسي للمحكمة أن تفعل ذلك، ويؤكد أنه لا يجوز لأي دولة أن تحتج بأحكام قوانينها الداخلية كمبرر لعدم اضطلاعها بالتعهدات الملزمة بموجب القانون الدولي؛

٣ - يدين عدم قيام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حتى الآن بتنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة ضد الأشخاص الثلاثة المشار إليهم في الرسالة المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ويطالب بالتنفيذ الفوري وغير المشروط لأوامر الاعتقال هذه، بما في ذلك نقل هؤلاء الأشخاص إلى المحكمة لاحتجازهم؛

٤ - يكرر طلبه إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وزعماء الطائفة الألبانية في كوسوفو وجميع من يعنيهم الأمر التعاون التام مع المدعي العام في التحقيق في جميع ما قد يرتكب من انتهاكات في حدود الولاية القضائية للمحكمة؛

٥ - يطلب إلى رئيس المحكمة أن يبقي المجلس على علم بتنفيذ هذا القرار لكي يواصل المجلس نظره في هذه المسألة؛

٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.
